

بحار الأنوار

[12] أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات " (1). وإنما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلات من عند أنفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسألة الاوصياء ونبذوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وراء ظهورهم، والمحكم مما ذكرته في الاقسام مما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه، وتحريم ما حرم الله من المأكول والمشرب والمناكح. ومنه ما فرض الله عزوجل من الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ومما دلهم به مما لا غنا بهم عنه في جميع تصرفاتهم مثل قول تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " (2) الآية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله لا يحتاج في تأويله إلى أكثر من التنزيل ومنه قوله عزوجل: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " (3) فتأويله في تنزيله. ومنه قوله تعالى: " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم " (4) إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغني بتنزيله من تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى. ثم سأله عليه السلام عن المتشابه من القرآن فقال: وأما المتشابه من القرآن فهو الذي انحرف منه منتفق اللفظ مختلف المعنى، مثل قوله عزوجل: " يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء " (5) فنسب الضلالة إلى نفسه في هذا الموضع، وهذا ضلالهم عن طريق الجنة بفعلهم، ونسبه إلى الكفار في موضع آخر ونسبه إلى الاصنام في آية أخرى.

(1) آل عمران: 7، وإنما وجب أن تكون هذه

الاية محكمة، لانها تتضمن بحث المحكم والمتشابه، فلو كان نفسها من المتشابهات لم يثبت تقسيم القرآن الى المحكم ومتشابه. (2) المائدة: 6. (3) المائدة: 3. (4) النساء: 23.

(5) المدثر: 31.